

[459- 051] إذا كان تارك الصلاة لا ينفع فيه الهجر، بل يزيده

إعراضا فما حكم هجره؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة. هذا سائل يقول اذا كان تارك الصلاة لا ينفع فيه الهجر. اذا كان تارك الصلاة لا فيه الهجر بل يزيده

اعراضا. فما حكم هجره - [00:00:00](#)

ان كان تاركا لصلاة الجماعة فقط وهو يصلي فهذا ينصح ويؤمر بصلاة الجماعة ويكرر عليه ثم ان كان في هجره رجوع له وتأثير عليه

يهجر. اما اذا كان هجره لا يزيده الا الا تمردا فهذا - [00:00:16](#)

على مناصحته والانكار عليه واصبح الهجر لا فائدة فيه هذا في تارك صلاة الجماعة. اما الذي يترك الصلاة نهائيا ولا يصلي هذا كافر.

هذا يجب هجره ولا يجوز مواصلته ومحبته بل يعتبر كافرا يعامل معاملة الكفار - [00:00:38](#)

لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يؤدون من حاد الله ورسوله. ولو كانوا اباؤهم او ابناءهم او اخوانهم او عشيرتهم الذي يترك

الصلاة نهائيا ويصر على تركها هذا كافر. يهجر هجر الكفار - [00:01:00](#)

نعم حتى يتوب الى الله عز وجل نعم - [00:01:18](#)